

تعليمات معدلة**لتعليمات وثيقة التأمين الخاصة بالعاملين بالمنازل**

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات وثيقة التأمين الخاصة بالعاملين في المنازل لسنة ٢٠١٦) وتقرأ مع التعليمات الأصلية المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٧٠) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١ تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعديل التعليمات الأصلية بإلغاء نص المادة (٣) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-
 أ- لا يتم منح أو تجديد تصاريح العمل أو انتقال العامل للعمل لصاحب منزل جديد إلا بعد تقديم ما يثبت وجود وثيقة أو وثائق تأمين سارية المفعول من شركة تأمين واحدة توفر المنافع التأمينية التالية:-
 ١- تأمين الخسائر المالية التي تلحق بصاحب المنزل والناجمة عن ترك العامل للعمل أو رفضه للعمل.
 ٢- تأمين الوفاة الناجمة عن حادث وتأمين الحوادث التي تلحق بالعامل.
 ٣- التأمين الطبي للعامل داخل المستشفى.
 ب- لا تتضمن وثيقة التأمين للسنة الثالثة وما يليها وذلك من تاريخ دخول العامل للمملكة لأول مرة منقعة تأمين الخسارة المالية الواردة في المادة (٧) من هذه التعليمات باستثناء البندين (٢) و (٣) الواردين فيها.

المادة (٣):

تعديل المادة (٧) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-
 أولاً: بإلغاء عبارة (التي تلحق بصاحب المنزل والناجمة عن ترك أو رفض العامل العمل) الواردة في عنوانها.
 ثانياً: بإلغاء كلمة (تكون) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (يكون مبلغ تأمين).

المادة (٤):

تعديل التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة المادة (٨) إليها بالنص التالي:-

المادة (٨):

لغايات احتساب مبلغ التعويض لكل منفعة من المنافع الواردة في هذه التعليمات باستثناء منفعة تأمين الوفاة الناجمة عن حادث، يكون مبلغ التعويض القيمة الفعلية للخسائر على أن لا يتجاوز مبلغ التعويض القيمة المحددة لمبلغ التأمين المحدد بموجب هذه التعليمات لكل منفعة من هذه المنافع.

ثانياً: بإعادة ترقيم المادة (٨) الواردة فيها لتصبح المادة (٩).

أ.د. نضال مرضي القطامين

وزير العمل